

# النظام الأساسي

للاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي

2013

# الفهرس

الصفحات	الموضوع	المادة	الباب
	التعاريف	الأولى	الباب الأول ماهية الاتحاد
	ماهية الاتحاد	الثانية	
	المقر	الثالثة	
	العضوية	الرابعة	
	الشعار	الخامسة	
	علم الاتحاد	السادسة	
	النشيد	السابعة	
	اللغات الرسمية	الثامنة	
	الأهداف	التاسعة	
	المهام	العاشرة	
	تكوين الجمعية العمومية	الحادية عشرة	الباب الثاني الهيكل التنظيمي
	المراقبون	الثانية عشر	
	الاختصاصات	الثالثة عشرة	
	مواعيد الاجتماعات	الرابعة عشرة	
	توجيه الدعوة	الخامسة عشرة	
	صحة الاجتماعات	السادسة عشرة	
	الاجتماعات	السابعة عشرة	
	الجمعية العمومية الغير عادية	الثامنة عشرة	
	التصويت	التاسعة عشر	
	اتخاذ القرارات	العشرين	
	التصويت على الأمور الطارئة	الحادية والعشرين	

	التشكيل	الثانية والعشرين	الباب الثالث مجلس الإدارة
	الانتخابات	28-23	
	الاجتماعات	33-29	
	اختصاصات مجلس الإدارة	الرابعة والثلاثين	
	اختصاصات الرئيس	الخامسة والثلاثون	
	اختصاصات نواب الرئيس	السادسة والثلاثون	
	اختصاصات الأمين العام	السابعة والثلاثون	
	اختصاصات أمين الصندوق	الثامنة والثلاثون	

	السنة المالية	التاسعة والثلاثون	الباب الرابع مالية الاتحاد
	الممتلكات	41-40	
	الإيرادات	44-42	
	المصروفات	48-45	
	مراقب الحسابات	49	
	الأمانة العامة	53 - 50	الباب الخامس الأمانة العامة
	أحكام عامة	60 - 54	الباب السادس أحكام عامة

## تأسيس الاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي

\*\*\*\*\*

بناءً على القرار رقم (11/17 - ث) الصادر عن المؤتمر الإسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية المنعقد بإسلام آباد في الفترة من 2 إلى 7 رجب 1400هـ الموافق 17 إلى 22 مايو 1980م وعلى القرار رقم (3/7 - ث) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث المنعقد بمكة المكرمة والطائف في الفترة من 19 إلى 22 ربيع الأول 1401هـ الموافق 25 إلى 28 يناير 1981م القاضي بإنشاء هيئة تعنى برفع مستوى الرياضة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي وتنظيم الدورات الرياضية والتدريبية ، وتجسيداً لهذه الرغبة تم تأسيس الاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي وذلك في المؤتمر التأسيسي الذي استضافته المملكة العربية السعودية بالرياض في 18 شعبان عام 1405هـ الموافق 8 مايو 1985م بحضور ممثلوا 34 لجنة أولمبية وطنية .

## الباب الأول

التعاريف - التشكيل - المقر - العضوية - الأهداف - المهام

مادة (1): التعاريف :

الاتحاد	الاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي
اللجان الأولمبية	اللجنة الأولمبية الوطنية في كل دولة من الدول الأعضاء بالمنظمة.
المنظمة	منظمة التعاون الإسلامي .
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي
الأمانة العامة	الأمانة العامة للاتحاد .

مادة (2) ماهية الاتحاد :

الاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي هو هيئة رياضية مستقلة ذات شخصية اعتبارية منتمية لمنظمة التعاون الإسلامي يعمل وفق الحركة الأولمبية والرياضة الدولية.

المادة (3) المقر :

يكون المقر الدائم للاتحاد مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية .

المادة (4) العضوية:

يتمتع بعضوية الاتحاد اللجان الأولمبية الوطنية في الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي والمعترف بها من اللجنة الأولمبية الدولية.

المادة (5) الشعار :

يكون للاتحاد شعار يعبر عن أهدافه وتقره الجمعية العمومية.

المادة (6) علم الاتحاد :

يكون للاتحاد علم يحمل شعاره المعتمد من الجمعية العمومية

المادة (7) النشيد :

يكون للاتحاد نشيد يعزف مع المراسم الخاصة باستخدام علم الاتحاد

المادة (8) اللغات الرسمية:

تكون اللغات الرسمية للاتحاد هي : العربية ... الإنجليزية ... الفرنسية وفي حال حدوث اختلاف في تفسير مواد هذا النظام يرجع إلى نص اللغة العربية.

## المادة (9) الأهداف :

- 1/9 تقوية التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء بالاتحاد وتعزيز الشخصية الإسلامية في الميادين الرياضية .
- 2/9 ترسيخ مبادئ عدم التمييز بين الأديان والأجناس والألوان تمشياً مع تعاليم الإسلام .
- 3/9 توثيق أواصر الوحدة والمحبة والتآخي بين شباب الدول الأعضاء .
- 4/9 تعريف شباب الدول الأعضاء بأهداف منظمة التعاون الإسلامي .
- 5/9 تشجيع الدول الأعضاء بالاتحاد للحفاظ على وحدة المواقف في المؤتمرات واللقاءات الأولمبية والدولية والقارية والإقليمية والتعاون مع تلك الهيئات والمنظمات الدولية .
- 6/9 تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في الموضوعات ذات الاهتمام المشترك في كافة المجالات الرياضية.
- 7/9 المحافظة على المبادئ الرياضية والعمل على النهوض بالحركة الرياضية والأولمبية في العالم الإسلامي.
- 8/9 تشجيع الالتزام بالروح الرياضية والتمسك بقواعد اللعب النظيف ونبذ العنف في المسابقات الرياضية.
- 9/9 تشجيع تبادل زيارات الفرق الرياضية بين الدول الأعضاء بالاتحاد.
- 10/9 المحافظة على البيئة في كافة المرافق والمنشآت الرياضية .
- 11/9 العمل على مكافحة تعاطي المنشطات المحظورة دولياً .
- 12/9 التمسك بمبادئ السلام ودعم جهوده في المجالات الرياضية في كافة أنحاء العالم.
- 13/9 الاهتمام بالتربية الرياضية والصحة والترويج.
- 14/9 تشجيع السياحة الرياضية .
- 15/9 الاهتمام بإحياء الثقافة الرياضية الإسلامية .
- 16/9 تشجيع مزاولة المرأة للرياضة بما يتفق والتعاليم الإسلامية.

## المادة (10) المهام :

- 1/10 الإشراف على تنظيم دورة رياضية بين الدول الأعضاء ، مرة كل أربع سنوات تسمى (دورة ألعاب التضامن الإسلامي)
- 2/10 الإشراف على تنظيم بطولات ومسابقات رياضية في مختلف الألعاب .
- 4/10 وضع القواعد واللوائح الخاصة بتنظيم الدورات والبطولات الرياضية بما لا يتعارض مع قوانين الاتحادات الرياضية الدولية .
- 5/10 توقيع اتفاقيات تعاون بين الاتحاد والمنظمات والهيئات الرياضية الدولية والقارية والإقليمية.
- 6/10 العمل على تكوين ورفع مستوى القيادات الرياضية في الدول الأعضاء عن طريق تبادل الخبرات الفنية وتنظيم الدورات لتأهيل العاملين في المجال الرياضي.

7/10 تقديم المشورة الفنية لتطوير المنشآت الرياضية في الدول الأعضاء بغرض رفع المستوى الرياضي.

8/10 تنظيم المؤتمرات وإقامة الندوات والمعارض والمتاحف وإجراء البحوث والدراسات ونشر المطبوعات التي تخدم أهداف الاتحاد.

\*\*\*\*\*

**الباب الثاني**  
**الهيكل التنظيمي للاتحاد**  
**الجمعية العمومية**  
**التشكيل - الاجتماعات - الاختصاصات**

**المادة (11) تكوين الجمعية العمومية :**

- 1/11 ممثلي اللجان الأولمبية الوطنية الأعضاء في الاتحاد.
- 2/11 أعضاء مجلس إدارة الاتحاد .
- 3/11 أعضاء الشرف ( إن وجد )

**المادة (12) المراقبون :**

يجوز دعوة بعض الهيئات أو المنظمات الرياضية الدولية والقارية والإقليمية والوطنية ومنظمات الشباب في الدول الأعضاء إلى حضور اجتماعات الجمعية العمومية بصفة مراقبين وليس لهم حق المشاركة في المناقشات والتصويت.

**المادة (13) الاختصاصات:**

- 1/13 إقرار السياسة العامة للاتحاد واعتماد الخطط والبرامج الكفيلة بتحقيق أهدافه.
- 2/13 اعتماد النظام الأساسي للاتحاد وتعديلاته.
- 3/13 مناقشة تقارير مجلس إدارة الاتحاد واعتمادها.
- 4/13 اعتماد الميزانية والحسابات الختامية وتقرير مراجع الحسابات عن السنتين الماضيتين.
- 5/13 اعتماد مشروع البرامج والأنشطة والموازنة الخاصة بتنفيذها للسنتين القادمتين.
- 6/13 النظر في المقترحات المقدمة من الأعضاء والتي وردت في الموعد القانوني.
- 7/13 اعتماد لوائح الاتحاد وتعديلاتها .
- 8/13 اعتماد لائحة دورة ألعاب التضامن الإسلامي وتعديلاتها.
- 9/13 اعتماد اتفاقيات التعاون بين الاتحاد والمنظمات والهيئات الدولية والقارية والإقليمية.
- 10/13 قبول طلبات الأعضاء الجدد الراغبة في الانضمام للاتحاد.
- 11/13 اختيار الدول المضيفة لدورات ألعاب التضامن الإسلامي .
- 12/13 اعتماد شعار الاتحاد.
- 13 /13 انتخاب مجلس إدارة الاتحاد.
- 14/13 الموافقة على تعيين مراقب الحسابات.
- 15/13 تحديد رسوم الانتساب وقيمة الاشتراك السنوي.
- 16/13 منح العضوية الشرفية

17/13 نقل مقر الاتحاد

18/13 اعتماد تجديد عضوية أي عضو من الأعضاء

19/13 سحب الثقة من مجلس الإدارة أو من أحد أعضائه لأسباب تستوجب ذلك

المادة (14) مواعيد الاجتماعات :

1/14 تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل سنتين والانتخابات كل أربعة سنوات ، وتحدد

خلال اجتماعها موعد ومكان اجتماعها التالي .

2/14 تكون الانتخابات في العام المحدد لإقامة دورة ألعاب التضامن الإسلامي ويحد أقصى ثلاثة

شهور بعد انتهاء الدورة سواء أقيمت أو لم تقام.

المادة (15) توجيه الدعوة:

يوجه الأمين العام للاتحاد الدعوة إلى أعضاء الجمعية العمومية بكتاب مسجل يتضمن

موعد ومكان الاجتماع قبل موعد انعقاده بشهرين على الأقل مرفقاً به المستندات التالية :-

1/15 جدول أعمال الاجتماع

2/15 تقرير مجلس الإدارة عن نشاطه خلال الفترة السابقة .

3/15 التقرير المالي عن السنتين الماضيتين متضمناً الميزانية وتقرير مراقب الحسابات.

4/15 مشروع البرامج والأنشطة والموازنة التقديرية للسنتين القادمتين.

5/15 تقرير اللجنة المنظمة لدورة ألعاب التضامن الإسلامي المقبلة عن الاستعدادات والإجراءات

المتخذة من أجلها .

6/15 اقتراحات الأعضاء.

7/15 قائمة بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة (كل 4 سنوات) .

8/15 رغبات الدول لاستضافة دورة ألعاب التضامن الإسلامي (كل 4 سنوات) .

المادة (16) صحة الاجتماع:

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة للأعضاء والمسددة

التزاماتها المالية للاتحاد وإذا لم يتوفر النصاب القانوني يؤجل الاجتماع لمدة 24 ساعة ثم

يعقد الاجتماع إذا حضره ثلث عدد الأعضاء وإذا لم تتوفر هذه النسبة يؤجل الاجتماع لموعد

آخر يحدد من قبل مجلس الإدارة بعد أن تجرى الاتصالات اللازمة مع الأعضاء .

المادة (17) الاجتماعات:

1/17 إذا بدأ الاجتماع صحيحاً وفق المادة (12) فإنه يستمر هكذا ولا يؤثر في صحة انعقاده

نقص أو انسحاب أي عدد من الأعضاء الحاضرين بعد بدء الاجتماع .

2/17 إذا لم تستكمل بنود جدول الأعمال تعتبر القرارات التي اتخذت بالنسبة للبنود التي نوقشت صحيحة ونافذة وتقوم الجمعية العمومية بتحديد موعد آخر لاستكمال بقية بنود جدول الأعمال.

3/17 في حالة الاجتماع المؤجل لاستكمال بقية بنود جدول الأعمال لا يجوز أن تقل نسبة عدد الأصوات المؤيدة للقرار عن ربع عدد أصوات الأعضاء في الاتحاد ، ويجوز للجمعية العمومية اللجوء إلى الاقتراع السري بناء على طلب لجنة أولمبية عضو ، وتأييد خمسة أعضاء وموافقة الرئيس .

4/17 تعتبر الجمعية العمومية هي السلطة العليا في كل أمور الاتحاد وقراراتها نهائية .

#### المادة (18) الجمعية العمومية الغير عادية :

يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي بناء على :

1/18 دعوة من رئيس الاتحاد

2/18 بناء على قرار من مجلس الإدارة .

3/18 بناء على طلب عضو مؤيد بثلاث أعضاء الاتحاد ومحدداً به أسباب طلب الدعوة .

4/18 ترسل الدعوة وجدول الأعمال قبل موعد الاجتماع بشهر على الأقل ، ولا يجوز دراسة أي موضوعات غير التي دعيت الجمعية العمومية من أجلها .

#### المادة (19) التصويت :

1/19 يحق لكل لجنة أولمبية وطنية عضو أوفت بالتزاماتها المالية الاشتراك في التصويت والاقتراع

2/19 أن يكون ممثلها المفوض بالتصويت مزوداً بوثيقة رسمية معتمدة من لجنته الأولمبية ، وتودع لدى الأمانة العامة .

3/19 لكل لجنة أولمبية وطنية عضو صوت واحد فقط .

4/19 يمثل اللجنة الأولمبية في اجتماعات الجمعية العمومية عضوان على الأكثر .

5/19 يحق لعضو مجلس الإدارة التصويت إذا كان العضو يمثل لجنته الأولمبية حسب ما ورد في الفقرة (2/19).

6/19 يكون التصويت بالاقتراع السري في حالة الانتخابات.

7/19 يكون التصويت برفع الأيدي في الحالات الأخرى إلا إذا اقترح خلاف ذلك ووافقت عليه الجمعية العمومية.

#### المادة (20) اتخاذ القرارات :

1/20 تتخذ القرارات في الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة بعدد أصوات الأعضاء الحاضرين والذين لهم حق التصويت .

2/20 يجب الحصول على موافقة ثلثي كامل أعضاء الجمعية العمومية في الحالات التالية:-

- نقل مقر الاتحاد .
  - سحب الثقة من بعض / جميع أعضاء مجلس الإدارة .
  - إسقاط أو تجميد عضوية أي من الأعضاء.
- 3/20 يجب الحصول على موافقة ثلاثة أرباع كامل أعضاء الجمعية العمومية في حالة حل الاتحاد

المادة (21) التصويت على الأمور الطارئة:

يجوز لمجلس الإدارة أن يلجأ إلى طلب التصويت بالبريد أو بأية وسيلة اتصال أخرى على موضوع عاجل وطارئ يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العمومية على أن يتم الرد بالتصويت في فترة ثلاثين يوماً من طلبه ، ويعتبر التصويت صحيحاً إذا وصلت الردود من الأغلبية المطلقة لأعضاء الاتحاد ، ويتخذ القرار في هذا الشأن بموافقة أغلبية الردود التي وصلت ، ويعتمد حجة الرد بتاريخ خاتم بريد أو وسيلة الاتصال بدولة مقر الاتحاد ويحتفظ بالأصوات لعرضها على الاجتماع القادم للجمعية العمومية للمصادقة على القرار .

\*\*\*\*\*

## الباب الثالث

### مجلس الإدارة

#### التشكيل - الانتخابات - الاجتماعات - الاختصاصات

#### المادة ( 22 ) التشكيل :

1/22 يدير الاتحاد مجلس إدارة مكون من سبعة عشر عضواً تنتخب الجمعية العمومية منهم ثلاثة عشر عضواً كالتالي:

الرئيس	
أربع نواب للرئيس	اثنان عن قارتي آسيا وأوروبا واثنان عن قارتي أفريقيا وأمريكا اللاتينية
ثمانية أعضاء	أربعة عن قارتي آسيا وأوروبا وأربعة عن قارتي أفريقيا وأمريكا اللاتينية
الأمين العام	الذي يعينه رئيس الاتحاد من دولة المقر وتصادق عليه الجمعية العمومية
أمين الصندوق	الذي يعينه رئيس الاتحاد من دولة المقر وتصادق عليه الجمعية العمومية
ممثل منظمة التعاون الإسلامي	الذي يسميه الأمين العام لتلك المنظمة
ممثل الدولة المنظمة لدورة ألعاب التضامن الإسلامي	الذي تسميه اللجنة المنظمة للدورة

2/22 أعضاء مجلس الإدارة الغير منتخبين ليس لهم حق التصويت.

3/22 تكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربعة سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس .

### الانتخابات

#### المادة (23) :

يجب على كل من يرغب في ترشيح نفسه إلى أي منصب من مناصب مجلس الإدارة أن يرسل طلب ترشيحه (مبيناً به خبراته الرياضية والإدارية) إلى الأمانة العامة للاتحاد بأي وسيلة على أن يصل الأصل بالبريد المسجل قبل شهرين من موعد انعقاد الجمعية العمومية على أن يكون طلب الترشيح معتمداً من اللجنة الأولمبية في بلده . وذلك لتعميمه على اللجان الأولمبية الأعضاء قبل اجتماع الجمعية العمومية بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

المادة (24) :

إذا كان عدد المرشحين لمناصب مجلس الإدارة مساوياً للعدد المطلوب يكون الفوز بالتزكية ، ويقوم مجلس الإدارة في أول اجتماع بتحديد ترتيب مراكز النواب بالتصويت.

المادة (25) :

تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة من بين المرشحين الذين وصلت ترشيحاتهم في الموعد المحدد ، على أن يكون المرشح حاضراً اجتماع الجمعية العمومية أثناء الانتخابات وذلك بالترتيب التالي:

- أ - الرئيس .
- ب - نواب الرئيس .
- ج - الأعضاء الثمانية .
- د - المصادقة على تعيين الأمين العام من دولة المقر.
- هـ - المصادقة على تعيين أمين الصندوق من دولة المقر.

المادة (26) :

لا يجوز لأي لجنة أولمبية عضو أن تمثل بمجلس الإدارة بأكثر من عضو واحد باستثناء الدولة التي بها مقر الاتحاد وفق ما جاء بالمادة (25) .

المادة (27) :

يكون التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري وكل اقتراع بزيادة أو نقصان عن العدد المطلوب انتخابه للمناصب يعتبر لاغياً .

المادة (28) :

1/28 يفوز بعضوية مجلس الإدارة من يحصل على أكثرية الأصوات للأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

2/28 إذا تساوى عضوان أو أكثر في عدد الأصوات يعاد الانتخاب بين المتعادلين ، وإذا تكرر التعادل يتم إجراء القرعة بينهم .

3/28 تحدد مراكز نواب الرئيس حسب عدد الأصوات وفي حالة التعادل يعاد الانتخاب بين المتعادلين، وإذا تكرر التعادل يتم إجراء القرعة بينهم.

## الاجتماعات

### المادة (29) :

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً دورياً مرة كل سنة على الأقل ، ويجوز له الاجتماع بشكل طارئ بناءً على دعوة من الرئيس أو بناء على طلب خطى مسبق من أحد أعضاء مجلس الإدارة ومؤيداً من خمسة أعضاء آخرين .

### المادة (30) :

يعتبر اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة على أن يكون من بينهم الرئيس أو أحد نوابه، وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة 24 ساعة، ثم يعقد الاجتماع شريطة ألا يقل عدد الحاضرين عن سبعة أعضاء .

### المادة (31) :

تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

- أ ) الاستقالة .
- ب ) الوفاة .
- ج ) الحكم عليه بصفة نهائية في قضية مخلة بالشرف أو الأمانة .
- د ) إذا تخلف عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر يقبله المجلس.

### المادة (32) :

إذا شغر مكان رئيس مجلس الإدارة لأي سبب كان ، يقوم النائب الأول بأعماله إلى أن تنتخب الجمعية العمومية في أول اجتماع قادم لها رئيساً للمجلس ، أما إذا شغر مكان عضو أو أكثر من أعضاء المجلس فيحل محله العضو الحائز على أكثر الأصوات بعد الأعضاء المنتخبين وإذا لم يتوفر ذلك يستمر مجلس الإدارة في ممارسة أعماله حتى أول اجتماع قادم للجمعية العمومية حيث يتم انتخاب عضو جديد .

### المادة (33) :

1/33 إذا كانت المدة المتبقية للمجلس سنتين فأكثر وتجاوزت المراكز الشاغرة لأي سبب كان ، نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة تدعى الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي لانتخاب المراكز الشاغرة لاستكمال مدة المجلس.

2/33 أما إذا كانت المدة المتبقية أقل من سنتين يستمر باقي أعضاء المجلس في تسيير أعمال الاتحاد حتى نهاية الدورة .

**المادة (34) اختصاصات مجلس الإدارة:**

- 1/34 الإشراف على شئون الاتحاد من جميع النواحي الإدارية والمالية والفنية.
- 2/34 العمل على تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
- 3/34 السعي لتحقيق أهداف الاتحاد.
- 4/34 يضع مجلس الإدارة اللوائح الفنية والإدارية والمالية وغيرها اللازمة لتسيير أعمال الاتحاد
- 5/34 الإشراف على تنظيم الدورات والبطولات والمسابقات والدورات التدريبية وأي أنشطة أخرى ينظمها الاتحاد مع الدول المحتضنة لهذه الأنشطة .
- 6/34 اتخاذ القرارات اللازمة حول إبرام العقود والاتفاقيات والقضايا القانونية الخاصة بالاتحاد.
- 7/34 إقرار الميزانية السنوية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية .
- 8/34 إعداد مشروع البرامج والأنشطة والموازنة الخاصة بتنفيذها للسنتين القادمتين.
- 9/34 إعداد التقرير السنوي لجميع أعمال الاتحاد .
- 10/34 دراسة المشروعات والمقترحات الواردة للاتحاد واتخاذ اللازم بشأنها .
- 11/34 تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة اللازمة لوضع خطط وبرامج الاتحاد وإجراء الدراسات أو البحوث المحققة لأهدافه.
- 12/34 تعيين المندوبين لحضور الاجتماعات والمؤتمرات التي يدعى إليها الاتحاد.
- 13/34 تعيين العاملين اللازمين للأمانة العامة وتحديد أجورهم أو مكافآتهم.
- 14/34 تحديد مكافآت الأشخاص المكلفين بمهمات ( مؤقتة أو دائمة ) أو بدراسات أو بحوث محددة.
- 15/34 تحديد المصرف الذي تودع فيه أموال الاتحاد.
- 16/34 اقتراح تعيين المحاسب القانوني لمراجعة حسابات الاتحاد .
- 17/34 دراسة طلبات الانضمام لعضوية الاتحاد الرسمية أو بصفة مراقب والبت فيها بصورة مؤقتة تمهيدا لعرضها على الجمعية العمومية لاتخاذ القرار المناسب حيالها.
- 18/34 اقتراح منح العضوية الشرفية والأوسمة والدروع لبعض الشخصيات التي قدمت خدمات مميزة للاتحاد.

**المادة (35) اختصاصات الرئيس :**

- 1/35 رئاسة جلسات واجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
- 2/35 تمثيل الاتحاد أمام الجهات الرسمية وغيرها .
- 3/35 توقيع محاضر جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- 4/35 توقيع الدعوة لألعاب التضامن الإسلامي .

- 5/35 توقيع اتفاقيات التعاون مع الهيئات المختلفة .
- 6/35 التوقيع مع أمين الصندوق على الصكوك البنكية (الشيكات) .
- 7/35 تفويض نوابه في بعض اختصاصاته إذا اقتضى الأمر ذلك .
- 8/35 اتخاذ الإجراءات المناسبة في الموضوعات العاجلة ، في حدود النظام الأساسي واللوائح الخاصة بالاتحاد ، على أن تعرض على مجلس الإدارة في أول اجتماع له .
- 9/35 ترجيح اتخاذ قرار في حالة تعادل الأصوات الأعضاء بالجمعية العمومية أو مجلس الإدارة على أي موضوع مطروح للتصويت .

**المادة (36) اختصاصات نواب الرئيس:**

- 1/36 يتولى النائب الأول جميع اختصاصات الرئيس في حالة غيابه ويتولى النواب التاليين نفس المهام في حالة الغياب.
- 2/36 القيام بجميع الأعمال التي توكل إليهم وفقاً بما جاء بالمادة (35) .

**المادة (37) اختصاصات الأمين العام:**

- 1/37 الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ومتابعتها .
- 2/37 توجيه الدعوة للجمعية العمومية ومجلس الإدارة للاجتماعات وعمل الترتيبات اللازمة لانعقادها .
- 3/37 تسجيل محاضر الاجتماعات والقرارات التي تصدرها الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع وحفظها في مقر الاتحاد
- 4/37 إعداد مشروع خطة العمل السنوية ومتابعة تنفيذها والإشراف على متابعة تنفيذها بعد إقرارها من مجلس الإدارة.
- 5/37 الاشتراك مع أمين الصندوق في إعداد مشروع الميزانية السنوية .
- 6/37 تلقي التقارير والموضوعات المحالة إليه ودراستها وعرضها على مجلس الإدارة لاتخاذ اللازم بشأنها .
- 7/37 متابعة جميع أعمال اللجان المكلفة بمهام خاصة من قبل مجلس الإدارة وكذلك أعمال اللجان الدائمة والمؤقتة وإعداد التقارير اللازمة عنها، وله حق حضور اجتماعاته.
- 8/37 إعداد تقارير دورية لمجلس الإدارة قبل اجتماعه وموافاة أعضائه بها قبل شهر على الأقل من موعد الاجتماع.
- 9/37 الإشراف على أعمال الموظفين والعاملين بالأمانة العامة والمكلفين بمهام خاصة ومتابعة أعمالهم واقتراح أجورهم ومكافآتهم.
- 10/37 التوقيع على تقارير الأداء السنوي لجميع العاملين الدائمين والمتعاونين بالاتحاد وعرضها على مجلس الإدارة للاعتماد .

11/37 إدارة أعمال الاتحاد وشئونه من جميع النواحي التي تسهل تسيير أعماله بالطريقة المناسبة.  
12/37 إرسال قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة لجميع الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.

13/37 إعداد وتوقيع المكاتبات والمراسلات الخاصة بأعمال الاتحاد

14/37 حفظ السجلات والملفات والأختام وجميع العهد الخاصة بالاتحاد.

15/37 توقيع أدونات الصرف من المخازن وفقاً لمتطلبات العمل .

المادة (38) اختصاصات أمين الصندوق :

1/38 تنفيذ القرارات المالية لمجلس الإدارة بعد التأكد من مطابقتها لبنود الميزانية.

2/38 تحصيل إيرادات الاتحاد وإيداعها في المصرف الذي يحدده مجلس الإدارة .

3/38 حفظ السجلات والمستندات المالية للاتحاد .

4/38 تسجيل كافة إيرادات ونفقات الاتحاد وفق بنودها الخاصة بها.

5/38 الاشتراك مع الأمين العام في إعداد مشروع الميزانية السنوية.

6/38 التوقيع على أدونات الصرف مع الأمين العام والشيكات مع الرئيس .

7/38 صرف الرواتب أو المكافآت المعتمدة للعاملين في الأمانة العامة أو المكلفين بمهام خاصة لصالح الاتحاد.

8/38 تنفيذ وصرف النفقات المعتمدة.

9/38 إعداد تقرير مالي بالحسابات الختامية يقدم لمجلس الإدارة وموافاة أعضائه به قبل شهر على الأقل من اجتماعه.

10/38 تسجيل كافة ممتلكات الاتحاد في سجل خاص وإنزال المستهلك منها بموجب محضر استهلاك نظامي يعتمد من مجلس إدارة الاتحاد.

11/38 إعداد محضر التسليم والاستلام بشكل نظامي لجميع مستندات الأصول الثابتة والمنقولة التي بعهدته في حالة انتخاب أمين صندوق آخر واعتباره مسئولاً عنها حتى يتم تسليمها رسمياً.

\*\*\*\*\*

## الباب الرابع

### مالية الاتحاد

#### الممتلكات - الميزانية - الإيرادات - المصروفات

##### المادة (39) السنة المالية :

تبدأ السنة المالية للاتحاد من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من نفس العام .

##### الممتلكات

##### المادة (40) :

1/40 تعتبر الأموال النقدية والمباني والمنشآت والأراضي والأجهزة والأدوات والملابس والأثاث وغيرها التي يكتنيها الاتحاد من ممتلكاته الخاصة ومن غير الجائز حجزها أو مصادرتها من أية جهة رسمية في دولة المقر باعتبارها ذات نفع عام ، وتعامل أموال وممتلكات الاتحاد حسبما هو متبع بالنسبة لمنظمة التعاون الإسلامي وأمانتها العامة التي مقرها بالمملكة العربية السعودية.

2/ 40 تعتبر الدورات والبطولات وكافة أنشطة الاتحاد والشعارات الرياضية، وحقوق الطبع والنقل التليفزيوني والسينمائي والتسويق والإعلان ملكاً حصرياً للاتحاد ولا يجوز بأي حال من الأحوال استخدامها إلا بموافقة مسبقة من الاتحاد.

##### المادة (41) :

1/41 لا يجوز التصرف بممتلكات الاتحاد (المنشآت والأراضي والمباني والأموال لدى البنوك) سواء بالبيع أو الهبة إلا بموافقة الجمعية العمومية بناءً على عرض من مجلس إدارة الاتحاد.  
2/41 أما الأثاث والمعدات والآليات يجوز التصرف بها بالبيع أو الهبة بقرار من مجلس إدارة الاتحاد.

3/42 لا يجوز التصرف بالأدوات والمعدات المستهلكة إلى بموافقة مجلس إدارة الاتحاد.

##### الإيرادات

##### المادة (42)

1/42 رسوم انتساب الأعضاء وتدفع مرة واحدة حين الانتساب فقط.  
2/42 رسوم الاشتراك وتدفع خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية.  
3/42 نسبة معينة من دخل الدورات والبطولات الرياضية أو المباريات التي ينظمها ويشرف عليها الاتحاد ويحددها مجلس الإدارة .  
4/42 حقوق النقل الإذاعي والتليفزيوني والإعلان والدعاية التجارية وفقاً للعقود المبرمة .

5/42 التبرعات والهبات المقدمة من الحكومات الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي .

6/42 الإعانة السنوية التي تقدمها دولة المقر .

7/42 الإعانة السنوية التي تقررها منظمة التعاون الإسلامي وصندوق التضامن الإسلامي .

8/42 أي دخل آخر أو تبرعات أو هبات من أفراد أو هيئات يقرها مجلس الإدارة.

المادة (43) :

تحصل الرسوم المستحقة للاتحاد بالدولار الأمريكي أو ما يعادلها بالعملة الصعبة.

المادة (44) :

يجوز إدارة بعض الشركات للاستثمار لصالح الاتحاد وذلك بغرض تمويل الأنشطة الخاصة بالاتحاد على أن يشكل لها مجلس إدارة برئاسة رئيس الاتحاد ومجموعة عمل متخصصة في إدارة الأعمال على أن يتم عرض أعمالها سنوياً على مجلس إدارة الاتحاد للاعتماد على أن تصدر لائحة تنفيذية في هذا الشأن في إطار النظام الأساسي للاتحاد .

#### المصروفات

المادة (45) :

يحدد مجلس الإدارة بنود المصروفات في لائحته المالية حسب متطلبات أعمال الاتحاد .

المادة (46) :

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة بالانتخاب والعمل بالاتحاد بأجر .

المادة (47) :

يتحمل الاتحاد نفقات انتقال أعضاء مجلس الإدارة بدرجة رجال الأعمال وأعضاء اللجان الدائمة والمؤقتة بالدرجة السياحية كما يتحمل الاتحاد نفقات السكن والإعاشة المناسبة والبدلات (إلا إذا استضافت إحدى الدول هذه الاجتماعات).

المادة (48) :

تصرف سلفه مستديمة للأمين العام يحددها مجلس الإدارة لمواجهة المصروفات الجارية لأعمال الاتحاد ، كما تصرف سلفة مؤقتة لمواجهة مصروفات البرامج أو الأنشطة أو أعمال الاتحاد المعتمدة من قبل مجلس الإدارة وتسوى السلفة بانتهاء المهمة .

المادة (49) مراقب الحسابات :

1/49 تعين الجمعية العمومية مراقب لحسابات الاتحاد من مكتب محاسبة معتمد في دولة المقر .

2/49 يعد مراقب الحسابات تقريراً سنوياً رسمياً عن حسابات الاتحاد للعرض على مجلس الإدارة كما يوافي مجلس الإدارة بأي بيانات يطلبها .

3/49 يرفع مراقب الحسابات تقريراً رسمياً عن حسابات الاتحاد للجمعية العمومية في كل دورة عادية .

\*\*\*\*\*

الباب الخامس  
الأمانة العامة

المادة (50) :

يضع مجلس الإدارة اللوائح الفنية والإدارية والمالية وغيرها من اللوائح اللازمة لتسيير أعمال الاتحاد والأمانة العامة واللجان الفرعية على أن تعتمد من الجمعية العمومية .

المادة (51) :

يعين مجلس الإدارة جهازاً فنياً ومالياً وإدارياً لتسيير أعمال الاتحاد وفقاً لمتطلباته وبناءً على اقتراح الأمين العام.

المادة (52) :

يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان معونة دائمة أو مؤقتة لها الصفة الاستشارية في مجالات العمل واحتياجاته على أن تتألف من 3-5 أعضاء على الأكثر ويمكن أن تستعين اللجنة بما تراه من الخبراء والمختصين لانجاز مهام معينة وينتهي عمل جميع اللجان مع نهاية دورة مجلس الإدارة.

المادة (53) :

تجرى اجتماعات مجلس إدارة الاتحاد وجميع اللجان الدائمة والمؤقتة المنبثقة عنها في دولة مقر الاتحاد ، ويجوز انعقادها خارج دولة المقر إذا استضافتها إحدى الدول الأعضاء أو إذا اقتضت الضرورة ذلك .

\*\*\*\*\*

## الباب السادس أحكام عامة

### المادة (54) :

اللجان الأولمبية الأعضاء التي تمتنع أو تتأخر عن سداد الرسوم والاشتراكات السنوية لا يحق لها التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة .

### المادة (55) :

إذا خالفت إحدى اللجان الأولمبية الوطنية الأعضاء أهداف الاتحاد أو أساءت لسمعته يقوم مجلس الإدارة بتوجيه ملاحظاته إليها ، وإذا استمرت بعد ذلك يعرض الأمر على الجمعية العمومية لاتخاذ القرار المناسب .

### المادة (56) :

يتمتع الاتحاد في أشخاصه المسؤولين عنه والعاملين به والممثلين له ، وفي ممتلكاته التابعة والمنقولة ، بالحماية والحصانة القانونية والحصانات والامتيازات الدبلوماسية وفقاً لأحكام الميثاق واتفاقية الامتيازات والحصانات المعمول بها في منظمة التعاون الإسلامي.

### المادة (57) :

يمنح الاتحاد الرئاسة والعضوية الشرفية وكذلك وسام التقدير للشخصيات التي قدمت خدمات جليلة للاتحاد طبقاً للائحة الخاصة بذلك.

### المادة (58) :

يعود تفسير أحكام النظام الأساسي للاتحاد إلى مجلس الإدارة .

### المادة (59) :

يتولى مجلس إدارة الاتحاد اتخاذ القرارات المناسبة في الحالات التي لم ينص عليها في النظام الأساسي مع عرض ما يتخذه من قرارات على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للمصادقة..

### المادة (60) :

تم اعتماد تعديلات النظام الأساسي للاتحاد وذلك في الاجتماع الثامن للجمعية العمومية والتي عقدت خلال الفترة 15 - 16 رمضان 1434هـ الموافق 23 - 24 يوليو 2013م بمحافظة جدة بالمملكة العربية السعودية ويعمل به اعتباراً من هذا التاريخ .

والله الموفق .،،،